

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات والممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 26 نوفمبر 2018، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 6 ماي 2016،

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	أمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
سمير ماجول	نور الدين الطوبوي
رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
مرشد خلف الله	صابر التبيني

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور كما يلي :

"منحة الحضور : تسند للعمال منحة حضور جمالية وفقا للتشريع الجاري به العمل وتقدر كما يلي :

. 3,589 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

. 3,822 د في الشهر بداية من أول ماي 2019."

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر تقدر كما يلي :

. 46,269 د بداية من أول ماي 2018.

. 49,276 د بداية من أول ماي 2019.

جدول الأجور عدد 1
الأعران المضمون بـ 2018
الانفاقية المشتركة القومية
لصناعة الحبوب والسمكي
والشعير لاطة والمرطبات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة بدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المتن															
557,412	555,425	553,438	551,451	549,464	547,476	545,489	543,325	542,767	542,192	541,634	541,060	540,485	540,208	537,114	1
612,233	609,915	607,597	605,279	600,460	598,141	595,823	593,478	591,185	588,867	586,548	584,981	584,158	583,758	583,358	2
665,059	662,513	659,967	657,421	654,875	652,329	647,283	644,746	642,190	639,644	637,097	634,551	632,005	630,730	629,489	3
718,245	715,644	713,043	710,442	707,840	705,196	702,637	700,035	694,933	692,332	689,730	687,128	684,527	683,226	681,925	4
804,448	800,734	797,017	793,300	789,583	785,867	782,150	775,933	772,217	768,500	764,784	761,067	757,350	755,492	753,633	5
894,332	889,377	884,422	879,467	874,511	869,556	862,100	857,144	852,189	847,233	842,278	837,322	829,867	827,389	824,912	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملزم يوميا.

جدول الأجور عدد 2
الأعران المضمون بصناعة
بقي العمل به بداية من 1 ماي 2018
الانفاقية المشتركة القومية
لصناعة الحبوب والسمكي
والشعير لاطة والمرطبات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة بدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
المتن															
2,669	2,659	2,649	2,641	2,631	2,622	2,618	2,615	2,613	2,610	2,607	2,604	2,601	2,600	2,578	1
2,906	2,896	2,886	2,877	2,867	2,856	2,847	2,837	2,825	2,823	2,820	2,817	2,815	2,813	2,812	2
3,190	3,178	3,166	3,142	3,132	3,120	3,109	3,098	3,086	3,075	3,064	3,053	3,049	3,047	3,046	3
3,424	3,412	3,400	3,387	3,375	3,364	3,340	3,329	3,317	3,306	3,295	3,283	3,272	3,267	3,261	4

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملزم يوميا.

ملايكة: تتضمن الأجر المضبوطة بها الجول النحة التكميلية المؤقعة المحدثه بالأم عدد 437 / سنة 1981 المورج في / افريل 1981 والمرع فيها بآدم عدد 501 سنة 1982 المورج في 10 مارس 1982، وكللك مقدار منة المضبور المضبوط بـ 112 ملهم يرميا.

ملاحظة: تتضمن الأجر المبيعة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحبته بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1 افريل 1981 والمرع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 10 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة المحصور المضبوط بـ 112 ملم يوميا.